

# شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الرابع | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. لا ان في كتاب دليل الطالب في كتاب الحج باب الفدية. قال الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام - 00:00:00  
او الحرم. الاحرام هو نية الدخول في النسك فاذا دخل المسلم في نسكه فانه يكون عليه محظورات بمعنى هناك امور يجب على المحرم ان يجتنبها بمعنى انه ينهى عنها ما دليل هذه المحظورات - 00:00:20  
دليلها الكتاب والسنة. دل عليها الكتاب والسنة. من باب التتبع والاستقراء تتبع العلماء واستقرأوا النصوص الشرعية فوجدوا فوجدوا ان هناك امورا يجب على المحرم ان يجتنبها قال رحمه الله باب الفدية - 00:00:50  
الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم فاذا ارتكب المحرم شيئا بسبب الاحرام هذا الشيء قد نهى عنه فانه يفدي يفدي يعني يدفع مقابلا لما فعله من الخطأ والذنب - 00:01:16  
يدفع مقابلا يعني عوضا كأنه يفتدي نفسه يشتري نفسه. فيدفع عظرا عما فعله من الخطأ والذنب. بسبب الاحرام هذا واضح وهو محل محل اتفاق بين اهل العلم او الحرم الحرم يقصد بالحرم حرم مكة وحرم المدينة - 00:01:46  
حرم مكة محدد. من جميع جهاته. وكذلك حرم المدينة بالنسبة لحرم مكة له خصائص وهناك محظورات تكون على المحرم والحلال المحرم والحلال. واما بالنسبة لحرم المدينة فان المحظور فيه هو الصيد - 00:02:19  
وكفارته سلبه كفارته سلمه. بمعنى انه اذا صاد صيدا في حرم المدينة فانه يسلب اياه كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم طيب يبقى عندنا حرم مكة يحرم صيده البري. وهذا محل اجماع - 00:02:54  
وهل صيده البحر يحرم او لا اذا افترضنا ان هناك بركة من الماء وفيها سمك ويتكاثر هذا السمك في حدود الحرم هل يجوز صيده او لا يجوز على خلاف بين العلماء - 00:03:25  
منهم من قال انه صيد بحر وصيد البحر حلال للمحرم والمحل. ومنهم من قال ان صيد البحر حلال للمحرم والمحل ولكن صيد الحرم لا يحل لمحرم ولا لمحل والمسألة فيها اخذ ورد بين العلماء والارجح والله اعلم وقد كنت اقول بخلافه الارجح - 00:03:49  
ان صيد البحر في الحرم لا يجوز. لو قال اذا كيف نأكل الاسماك في مكة ما تقولون؟ يقول يؤتى بها اصلا جاهزة مينة جاهزة واضح؟ لم تصل في مكة بل صيدت في - 00:04:24  
البحر في جدة واوتي بها على هذه البرادات والثلاجات طيب واما صيد المدينة فانه يسلب اياه يسلب اياه. قال وهي قسمان قسم على التخيير يعني الفدية وقسم على الترتيب اولا سنأخذ المحظورات - 00:04:45  
ثم بعد ذلك نرى ما هي فديتها نرى ما هي فديتها قال فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس بالنسبة الرجل اذا لبس ما يحظر عليه حال الاحرام مثل ها؟ السراويل. السراويل. مثل؟ اربعة وعشرين. سيتكلم عن تغطية الرأس لكن مثل ايش - 00:05:11  
مثل الطاقية مثل البرنس ما هو البرنس يا اخي محمد ها البرنس. البرانس. البرانس جمع برنس. نعم. البرنس هو الثوب الذي التصق به رأسه مثل ثياب المغاربة يلبسونه طيب اذا اللبس بالنسبة للرجل معروف - 00:05:45  
وبالنسبة للمرأة اذا لبست لبست القفازين او النقاب كذلك ايضا الطيب. اذا تطيب كذلك ايضا تغطية الرأس بملامس او بمماسة مثل

الطاقية مثل العمامة طيب كل هذه ثم قال وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين - 00:06:15

والاملاء بنظرة من اول نظرة والمباشرة لغير انزال اذا باشر لكنه لم ينزل قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة

مساكين لكل مسكين مد بر - 00:06:46

او نصف صاع من غيره نعود اليها مرة اخرى على القول الراجح. هذا قول المؤلف فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من

شعرتين او ظفورين دليل هذه المسائل ما هو؟ قال الدليل قياس - 00:07:07

على حلق الرأس كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه امره في ان ينسوا كناسيكا

او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:07:31

بخلاف قول المؤلف او يصوم ثلاثة ايام طيب هذا امر الامر الثاني هل يسلم هذا القياس؟ الجواب لا يسلم له هذا القياس والصحيح

انه ان تعتمد هذه المحظورات فانه اثم - 00:07:49

وان لم يعتمد فانه لا اثم عليه ولا كفارة عليه هذا بالنسبة لفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او فريين نعم

كفارة ان كان ناسيا او جاهلا طيب او مكرها - 00:08:11

يقول قائل يا اخي لماذا لا نفتيهم بالفدية على كل حال حتى لا يقترب المحرم من المحظورات. فيكون من باب التأديب. اقول ان كنت

تريد ان بنص من الكتاب والسنة فلا حرج - 00:08:38

واما ان كنت تريد ان تؤدبه باجتهد منك فان مال المسلم معصوم فسيطالبك بالدليل يطالبك بالدليل ولا دليل هنا على وجوب الكفارة.

الكفارة وردت في حلق الرأس. على وجه الخصوص. طيب - 00:09:04

ثم قال والامناء بنظرة اذا نظر نظرة فاشتهى فانزل بهذه النظرة يعني بسبب هذه النظرة. الاملاء يعني انزال المنع. هل هذا يسلم؟

الجواب لا لا يسلم له بذلك. الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فانما لك الاولى وليست لك الثانية - 00:09:25

لاحظ لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست الثانية ومن العجائب ان احدهم كان يسألني في الحج ويقول ان لك النظرة الاولى

فقط فقلت نعم. قال والثانية ليست لك - 00:09:52

فقلت نعم قال انا يا شيخ اذا نظرت الى امرأة اعجبتي فاني احدث فيها البصر هكذا ويطير عيونه الرجل. ولا ارمش بلغتنا يعني يعني

ما اغمض عيني قتل متى؟ قال حتى لو مكثت ساعة وانا انظر اليها - 00:10:15

فقلت ولم؟ قال لان لي الاولى وليست رئة ثانية فقلت له هنيئا لك هذا الفهم هذا مو صحيح اذا نظرت غض بصرك اذا غضضت البصر

تكون امتثلت الامر. اما انك تحدد النظر وتمعن النظر - 00:10:42

بحجة انك لا تغمض عينك حتى لو طال الوقت لان الاولى لك والثانية ليست لك هذا لا يجوز وهذا جهل فقال انا كنت اعمل بهذا

وكنت اظنه يجوز. نسأل الله العافية والسلامة - 00:11:08

طيب طبعا هذا فهمه خاطئ وقاصر ولكنه الحمد لله مع التعليم يتعلم اذا الاملاء بنظرة ايش ايش؟ لا يلزم الفدية. لا يلزم الفدية.

والمباشرة بغير انزال مني باشرها بشهوة قبلها - 00:11:26

او ضمها يعني زوجه طيب لكن لم ينزل. هل عليه قال نعم هي هذه الفدية. والصواب انه لا فدية عليه هو مخطئ نعم مخطئ في

المباشرة في الحج قال تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:11:48

والرث هو الجماع ودوعيه دواعي الجيمه طيب ثم قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين سبق الكلام

عليه انه لا يجب عليه فيه جميع ما سبق - 00:12:09

شيء فان تعتمد وجب عليه الاستغفار والتوبة وعدم الرجوع لكن هل صحيح انه يجب عليه مد منبر او نصف ساعة من غيره الحديث

ورد في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة - 00:12:27

ان عليه اه صيام ثلاث ايام او نسيك ذبيحة يعني او اطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف ساعة وجاء في رواية لمسلم انها من

التمر هذا يوضح جميع الروايات المطلقة - 00:12:49

انها من التمر. اذا الواجب في كفارة الاذى ويحرق الرأس طيب يجب عليه اما ان ينسك نسيكه على التخيير يخير بينها او يطعم ستة  
مساكين لكل مسكين نصف صاع او - [00:13:12](#)

يصوم ثلاثة ايام. هل يشترط فيها التتابع؟ الجواب؟ لا هل اشترط ان تكون من اشترط ان يكون الصيام في حدود الحرم؟ الجواب؟ لا  
هل يشترط ان يكون الاطعام في الحرم - [00:13:33](#)

اذا كان قد ارتكب المحظور في الحرم فانه يطعم المساكين الحرام وان كان في الحل فانه يطعم مساكين الحل طيب ماذا نقول في  
النسيكة الذبيحة ايضا كالطعام. ان كان في حدود الحرم فانه يطعم فقراء الحرم - [00:13:49](#)

وان كان خارج حدود الحرم فانه في مكانه الذي هو فيه طيب واما الصيام ففي اي مكان ولا يشترط فيه التتابع ثم قال ومن التخيير  
جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النام - [00:14:12](#)

قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ  
الكعبة طيب اذا صاد الصيد في حدود الحرم فانه يجب عليه - [00:14:34](#)

مثله من الذي يحكم بالمثلية ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او ما حكم فيه اصحابه فان لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا اصحابه فانا نرتضي اثنين - [00:15:02](#)

من اهل العلم والعدل يعني الخبرة في الصيد يحكمنا لنا ان هذا الطائر يشبه تلك من النعم طيب كما حكم الصحابة رضي الله عنهم  
بالنعامة حكموا بها ببدنه يعني بناقة - [00:15:20](#)

بناقة واضح طيب هل يجوز ان يكون الصائد احد الحكمين قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز. والصحيح انه ان كان من  
اهل العدل ومن اهل الخبرة ومن اهل الدين التقوى فانه لا حرج ان يكون احد الحكمين - [00:15:47](#)

والا فلا اذا كان متهما ربما يخفف على نفسه. فانه في هذه الحال لا يكون حكما طيب ثم قال او تقويم المثل بمحل التلف قال تعالى  
فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:16:18](#)

يحكم به اذا وعدنا منكم هديا بالغ الكعبة اما من الابل او البقر او الغنم او كفارة طعام مساكين كيف طعم المساكين يعني ما وجدنا له  
مثل ما وجدنا له مثل - [00:16:39](#)

ولم يحكم به اثنان قالوا هذا لا مثل له من الانعام ماذا نصنع نقول الان قومه كم يساوي هذا الذي صدته الف ريال نقول الف ريال اذا  
تشتري بالالف ريال طعام - [00:17:01](#)

وتوزعه لكل مسكين مد بر طيب قال او نصف ساعة من غيره هكذا كان الفقهاء يعادلون مد من البر بنصف صاع من غيره لغلائه  
ونفاسته طيب ما استطاع ذلك يعني قلنا له الف ريال كم فيها مد من البر - [00:17:25](#)

قال فيها خمس مئة مد من العبر كل مد بريالين ماذا يقول المؤلف؟ يصوم عن طعام كل مسكين يوما. كم يصوم يومه الان خمس مئة  
يوم عندها سيقول سادف عشرة الاف ولن اصوم خمس مئة يوم - [00:17:59](#)

طيب؟ ساتسلف يقول احصل خمس مئة يوم يعني كم؟ قرابة سنتين. اقل من سنتين بقليل ما استطيع هذا. سيقول هذا فان لم  
يستطع الاطعام وجب عليه الصوم وجب عليه الصوم - [00:18:21](#)

طيب هل تجب هل تجب هذه الكفارات التي ذكرها الله عز وجل على اهل الصيد حالة ترتيب او على التخيير الصحيح ان على  
التخيير الصحيح انها على التخيير بحسب ما يستطيع من هذه الثلاثة - [00:18:41](#)

يتخير بينها طيب ولكن قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم هذا يدل على ان المؤاخذ في الصيد هو  
المتعمد ولكن اكثر الفقهاء يطلقون يقولون كل من صاد صيدا سواء كان ناسيا - [00:19:06](#)

او جاهلا او مخطئا يعني يصير في سياسته فاصطدم بحمامة. من حمام الحرم او هو محرم قالوا عليه الجزاء طيب الله عز وجل يقول  
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:19:38](#)

قالوا الذي يقتله متعمدا هذا عليه اثم وعليه كفارة والذي لا يقتله متعمدا فانما عليه الكفارة وليس عليه وليس عليه الائم والمسألة

فيها خلاف قوي بين العلماء الا ان الابر - 00:19:59

في هذه المسألة انه لا كفارة عليه ان كان ان كان مخطئاً لم يتعمد كان مخطئ لم يتعمد لا كفارة عليه يقول قائل الله عز وجل يقول ومن يقتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ - 00:20:21

ثم امره بالكفارة. وهو قد قتله خطأ لماذا لم تقولوا انه لم يقتله عمدا طيب ايش؟ كيف نجيب عن هذا اولا الكلام في هذه المسائل في باب الفدية وهناك ليس في باب الفدية وانما في باب القصاص - 00:20:44

هذا الامر الاول الامر الثاني لا نلجأ الى القياس الا اذا عدم النص في المسألة النص الخاص النص الخاص في مسألة القتل اذا كان مخطئاً فعليه الكفارة هنا النص الخاص في مسألة الفدية - 00:21:13

في قتل الصيد انما هي نص في ايش العمد العمد واضح ام واضح؟ طيب ثم قال رحمه الله وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب المتعة من تمتع بعمرة للحج مر معنا التمتع - 00:21:35

القران اذا قرن بين العمرة والحج هل الان ما يقدمه المتمتع من ذنب هو فيه دقيقة هل ما يقدمانه هو دم فدية الجواب لا انما هو دم ايش دم شكران لا دم جبران - 00:21:57

ما هو جبر. هم بعض العلماء يظن انه نقص والصحيح انه ليس بنقص بل هو اتي الان اكمل الانساك الثلاثة وهو التمتع ثم القران فهذا الدم شكر لا دم جبران. لو قال قائل - 00:22:21

ما دام انه ذنب شكرا كيف نجيب عن من قال انه دم جبران وهو يعتبر من الفدية؟ الجواب لو كان دم جبران لم يجز الاكل منه صاحبه ودم المتعة والقران - 00:22:41

يجوز باتفاق اهل العلم ان يأكل منهما واختلف العلماء هل يستحب له ان يأكل من هذه التمتع والقران او يجب لاحظ القوة في المسألة هل يجب عليه ان يأكل منها - 00:23:07

او يستحب له مؤكدا الاكثر ذهبوا الى انه يستحب له على سبيل التأكيد وبعض العلماء ذهب الى انه يجب عليه ان يأكل من دم هديه المسألة ليست به هذه السهولة - 00:23:26

ثم قال ترك الواجب ترك الواجب اذا تركه قال عليه هدية ما هي الفدية؟ قال دم اي ذنب اذا قيلك دم فانه بدنة او بقرة طيب او شاة هل يجزئ في ذلك - 00:23:46

اذا متعة والقران هل يجزئ في ذلك السبع من البدنة والسبع من البقرة الجواب نعم يجزئ ترك الواجب مثل ترك الاحرام من الميقات مر على الميقات فلم يحرم منه طيب ولما جاء مثلاً الى قرب مكة تعدى الميقات - 00:24:07

احا نوى الدخول في النسك هذا يجب عليه الان ان يرجع الى الميقات. لم يرجع ان لم يرجع فعليه دم ايش؟ فدية لماذا قالوا استثناسا باثر ابن عباس من ترك من نسكه شيئاً او نسيه - 00:24:35

فليحرق دم طيب يقول قائل انت قبل قليل تقول ان الناس في فعل المحذور لا شيء عليه والان تقول اذا ترك الواجب لو ترك الاحرام من الميقات ناسيا لانه يجب عليه دم - 00:24:58

قال بعض العلماء اذا نقول ان من تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا انه مر بالميقات ولم يرجع لا شيء عليه قال به بعض العلماء وذهب الاكثر الى انه عليه دم - 00:25:23

وجوبا لا على التخيير يعني ما في كفارة غير الدم ولماذا؟ قالوا تعليلا لاثار عن ابن عباس ثانيا ان ترك الاحرام من الميقات اعني ترك الواجب هذا من باب المأمورات - 00:25:39

وليس من باب المحظورات واجتناب المنهيات وهذا قالوا له نظائر كثيرة مثل من صلى بدون طمأنينة او من صلى بغير طهارة بعد الصلاة ما تقول له سألك اقول ارجع فتوضأ وصلي - 00:26:02

لأنك صليت من غير طهارة والطهارة مأمور بها انت جاء اخر وقال انه صلى بطهارة كاملة ولكنه نسي شيئاً من النجاسة على ثوبه ولم يتذكرها لم يتذكرها الا بعد الصلاة فهل تقول له اعد الصلاة - 00:26:28

الجواب لا لانها من باب المحظورات من باب التروك من باب التروك وهذا له باب واسع والقول الثاني اقرب ان من ترك من نسكه شيئا يعني من الواجبات فانه عليه دم - [00:26:52](#)

وهذا الدمدم جبران لا يأكل منه لانه فدية ثم قال والاحصار اذا احصر يعني منع من اتمام الحج او العمرة فانه يجب عليه دم اي ذنب دم الاحصار اما شاة او سبع بقرة او سبع بدنة - [00:27:09](#)

دليله فان احصرتم فما استيسر من الحديد طيب لنفترض ان المحصر قال الدعاء او الاشتراط لبنيك عمرة وحجا فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او اراد العمرة فقال لبنيك عمرة فان حبسني حابس في محلي حيث حبستني - [00:27:35](#)

واحصر لم يستطع اتمام نسكه ماذا نقول له اذا كان معه الدم وجب عليه الدم اذا كان معه دم ينحر او يذبحه وان لم يكن معه دم هنا اختلف العلماء - [00:28:03](#)

منهم من قال ان لم يكن معه ذنب يشتري دما ويذبحه وهذا هو دم الاحصار فان لم يجد لم يقدر عليه صام عشرة ايام صام عشرة ايام لماذا؟ قالوا قياسا على - [00:28:24](#)

التمتع وهل يصح هذا القياس؟ الجواب لا لا يصح هذا القياس. ما الذي على المحصر؟ على المحصر ان يذبح هديه ان كان معه فان لم يكن معه هدي وكان قادرا فانه يشتري هديا ويذبحه. فان لم يكن معه هدي - [00:28:47](#)

وكان غير قادر على قيمته فانه لا صيام عليه في اصح اقوال العلماء الدليل على هذه الصحة انهم كانوا في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان معه هدي - [00:29:13](#)

نحر هديه ومن لم يكن معه هدي لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بان يصومه عشرة ايام واضح هذا او لا هذا هو القول الراجح واما ان كان قد اشترط - [00:29:33](#)

فانه لا شيء عليه لا يشتري هديا فان كان معه هادي نحره وان لم يكن معه هادي يتحلل يحلق رأسه ويتحلل او يقصر من رأسه ثم قال رحمه الله فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم - [00:29:48](#)

المتمتع وقارن شكرا وتارك الواجب دم جبران فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج بالنسبة للمتمتع والقارن هذا واضح كون اخرها يوم عرفة ويصح ايام التشريق ايام التشريق متى - [00:30:09](#)

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من هو من هو المتمتع والقارن ان لم يجد الهدى يصح اني اصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة او يصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:30:37](#)

وسبعة اذا رجع يعني اذا رجع يعني اذا انتهى من الحج اذا انتهى من الحج نهائيا. ما هو وهو في النسك؟ لا لابد ان ينتهي من الحج يوادع ان كان من خارج مكة - [00:30:55](#)

وان كان من اهل مكة فانه اذا انتهى من اخر رمي الجمرات في ايام التشريق اما الثاني عشر كانوا متعجا او الثالث عشر ان كان متأخرا طيب ثم قال رحمه الله - [00:31:14](#)

ايام التشريق هذه لا يصح صومها لمسلم ابدا الا للمتمتع والقارن اذا لم يجد الهدى كما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لم يرخص في ايام الهدى الا لمن لم يجد لم يرخص في ايام التشريق ان يصامن الا لمن لم يجد الهدى - [00:31:35](#)

طيب ثم قال وسبعة اذا رجع الى اهله. بالنسبة تارك الواجب هل نكفله بالصيام؟ الجواب لا القول الصحيح نكفله بالهدى هدي جبران يعني فدية فان لم يستطع سقط عنه لان الواجبات تسقط بالعجز عنه - [00:32:03](#)

بالعجز عنها الا بدليل ثم قال ويجب على محصن دم سبق الكلام عليه صام عشرة ايام ثم حل والصحيح انه يحل قبل الصيام ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول - [00:32:32](#)

الان جامع في الحج قبل التحلل الاول من يذكر متى يكون التحلل الاول؟ او باي شيء يحصل رمي الجمرة اي جمرة؟ جمرة العقبة طيب هو وطئ الان قبل التحلل الاول - [00:32:52](#)

او انزل منيا بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة. يجب عليه بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام



في الحج وسبعة اذا رجع. والصحيح - [00:33:11](#)

انه ان جامع وجب عليه بدنه ووجب عليه ان يخرج الى الحلم لكي يأتي باحرام جديد غيري فاسد واما ان انزل بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر - [00:33:32](#)

فان الواجب عليه والراجح صحة حجه واما الذي جامع قبل التحلل الاول الصحيح فساد حجه ويمضي فيه انه جامع قبل التحلل الاول وهذا حكم الصحابة رضوان الله عليهم نعم لا شك - [00:33:55](#)

اذا وطأ قبل رمي جمرة العقبة يعني قبل التحلل الاول فانه في هذه الحال فسد نسكه ويمضي فيه ويخرج الى الحل. ويأتي باحرام جديد ويتم نسكه وعليه قضاؤه يوم العيد - [00:34:26](#)

نعم يوم العيد يوم الحج الاكبر اذا وطئ قبل الرمي يوم عرفة او يوم التروية لا حتى لو كان منصرف من مزدلفة ومتجه الى منى يريد ان يرمي جمرة العقبة فجامع قبلها بطل حجه - [00:34:45](#)

فسد نعم وعليه ان يمضي فيه ويحرم من الحل ويمضي في فاسده ويتمه وعليه الحج مقابل وعليه هدي مع ذلك قال فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج - [00:35:01](#)

وسبعة اذا رجع وهذا محظور من المحظورات يعني يعني افساد النسك بالجماع او بالمباشرة او ما اشبه ذلك والصحيح انه لا يجب عليه الصوم بل يجب عليه يجب عليه الفدية - [00:35:20](#)

قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة العمرة اول اركانها الاحرام ثاني اركانها الطواف واختلفوا في السعي هل هو ركن او واجب؟ والصحيح انه واجب الصحيح انه واجب - [00:35:38](#)

فاذا جامع قبل تمام العمرة يقول عليه شاة وعليه ان يأتي ببدل منها ولكن الصواب ان الطواف اذا او ان الجماع اذا كان بعد الطواف الطواف فان عمرته الصحيحة مع وجوب الدم - [00:35:58](#)

طيب وعليه ان يذهب الى الحل ويأتي باحرام صحيح طيب لانه افسد احرامه بالجماع قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف. والصحيح انه يحصل للرمي كما هو اختيار الحافظ ابن قدامة رحمه الله - [00:36:25](#)

ويحل له كل شيء الا النساء اذا رمى وحلق يقول وطواف ويحل له كل شيء للنساء والصحيح انه اذا رمى وحلق وطاف فقد تحلل التحلل الاكبر. الثاني في حل له كل شيء حتى النساء - [00:36:50](#)

الثاني يقول يحصل بما بقي يعني التحلل الثاني من السعي ان لم يكن سعى قبل ولن اتكلم عن السعي الان لانه غير مرتبط يصح قوله العلماء بالنسبة للتحلل وحكمه قيل انه ركن من اركان الحج - [00:37:17](#)

للمتمتع والقارني والمفرد وقيل انه واجب وقيل انه سنة وقيل غير ذلك من اقوال ثم قال والصيد والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة ففيها بدنة طيب كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم - [00:37:42](#)

هل تجزئ البقرة عن النعامة؟ الجواب نعم. لان البقر من البدن وفي حمار الوحش وبقره بقرة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم وفي الطبع كبش كما قال به النبي صلى الله عليه وسلم اذا الضبع حلال - [00:38:03](#)

ويعتبر صيدة وفي الغزالي شاة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم قضى بها عمر رضي الله عنه وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة الذي هو ذكر الماعز له نصف سنة - [00:38:28](#)

كما قضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الربوع الجربوع يفرح صغيرة الماعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عناقة طيب ولم ينبقى اكبر نجربو وما بالك فيها اعناق والعناق اصغر - [00:38:46](#)

من الجدي عفوا العناق اصغر من الجفرة. العناق قرابة ثلاث اشهر ونصف. من المعز وفي الحمام وهو كل ما عبي الماء يعني يشرب دفعة واحدة ما يشرب تقديرا او نقرا - [00:39:09](#)

آ كالقطا والورشين من انواع القطع ايضا والفواخذ شاة بهذا قضى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما لا مثل له كالاوز والجرار والحجر والكركي ففيه قيمته مكانة وهذه قاعدة في كل شيء - [00:39:29](#)

ان ما لا مثل له فان في قيمته فان في فان قيمته تعادله تعادله نقول مثلا اه الحبارة مثلا طيب والحجل تفضل لا مثل له. اذا نقدر قيمته ونشتري بها طعاما. لاحظ ما نتصدق بالنقود نشتري بها طعاما - [00:39:49](#)

نوزعه سؤال بين الاذان والاقامة قبل ما يأذن اخونا الحمار الوحش طبعاً له اكثر من لون الناس تعتقد انه هو المخطط فقط الان له الوان اكثر من لون له الوان اخرى - [00:40:19](#)

ولكن هل الاصل فيه انه اسود مخطط بابيض او ابيض مخطط بأسود فكروا في المسألة والله اعلم الدجاج يقدم يا شيخ. ايش؟ دجاج. الدجاج؟ اي نعم هل يعتبر هذا من الصيف؟ الدجاج - [00:40:34](#)

انت واضح السؤال. اخوي ابو هتان يسأل عن الدجاج انا ما اكملت الى الان لكن نظرا للسؤال يقول فيه نوع من التعقيد انت يا ابو غتان عمرك شفت دجاجة تطير - [00:41:11](#)

طيب عمرك مثلا كنت في البر ووجدت مثلا دجاجة متوحشا يهرب لا يأنس بالناس اذا هو اهلي ومر معنا ان الصيد الصيد المحرم على المحرم او في الحرم هو الصيد - [00:41:28](#)

الحلال المتوحش باصله باصله واضح هذا؟ هذا هو. بالنسبة للدجاج الذي يصاد حتى لو بجنب الحرم صادوه ما في حرج الحمد لله. لون دجاج. ما هو حمام؟ ما هو حمام. واضح؟ طيب - [00:41:50](#)

لكن ولعلي اكون اجبت في نفس السؤال الذي سألته سالم الان الطبع اذا تزواج مع الذئب. فانه يكون بينهما ولد ابوه ضيع وامه ذئب. يسمى نعم. يسمى العصار واذا كان ابوه ذئب - [00:42:13](#)

وتزواج مع الضبع فانه ينتج بينهما ما يسمى السم سمع اسمه سمع ما حكم صيدهما يجيبنا اخونا سالم ايش؟ ما يجوز. ما يجوز ما يجوا الصيدا. خلاف بينكم ولا بين العلماء؟ طيب. تسعفه ابو بندر - [00:42:52](#)

نرجع لك عويدر هاه من السبح نعم من السبح؟ في عسبار وسمع الاسبار ابوه ضيع السمع ولد الذئب يجوز صيدها طيب ها ابو محمد؟ الذي ابوه طبعاً يجوز صيده؟ الذي ابوه ضيع. اذا هذا قول ثالث - [00:43:26](#)

منكم قال لا يجوز ومنكم قال يجوز. وابو محمد يقول اذا ابو ظبي يجوز يجوز صيده او العكس قصدك يعني قصدك انه ينسب الى ابيه؟ ايوه فاذا كان ابوه ضيع الضبع ما يجوز صيده للمحرم - [00:43:54](#)

فيه فيه اه لا يجوز. لا يجوز. نعم رجعت عن قولك. وما كان ابوه ذئب فهو جائز. وهو السمع. لان الذئب ليس من الصيد. يلا يا حويدر ليش تشتت الان عندنا - [00:44:16](#)

زيد تزوجا مع الضبع طيب انثى الضبع فخرج له ولد يسمى السمع وعندنا تزواج مع انثى الذئب. فخرج لنا العصار. طبعاً السم يسمى عند بعض العلماء يسمى اه يسمى عند بعض العلماء الذئب - [00:44:47](#)

الضيق ولد الضبع الكبير الى الزوج مع الذئب ما حكم صيدها حال الاحرام او في الحرم هذا السؤال. انا عندي سؤال الذئب معروف انه محرم. طيب اختارت الحلال والحرام لكن احنا ما تكلمنا على الاكل. حنا نتكلم في - [00:45:15](#)

وش اللي ما يجوز ما يجوز صيده. لحظة ركزوا معي. انتم الان ابيكم تفهمون مناط المسألة. مناط المسألة الان في الحرم والاحرام هذا كلامنا هل يجوز هذا السؤال مناط المسألة الحرم والاحرام هل يجوز صيد - [00:45:40](#)

السمع وهو ابن الذئب طيب وخواله هالضبع وهل يجوز صيد العسبار والذئب وابوها الضبع وخواله الذئب هذا السؤال يجوز ولا ما يجوز؟ للمحرم او في الحرم ها ما يجوز نعم يجوز؟ وانت؟ تنتهي من المسألة - [00:46:01](#)

ما المحرم في حال الحرم والاحرام؟ قلت لكم الان في السؤال ما المحرم بالنسبة للصيد اي صيد الصيد البري الحلال المتوحش باصله هذا هو مرة ثانية الصيد البري الحلال ركزوا الحلال المتوحش باصله - [00:46:31](#)

هل السمع الان ولد الذئب حلال اذا مو صيت مثل الاسد مثل النمر مثل فهد هل العصار والذئق ابن الطبع صيد منصف قعدنا حويدر قبل قليل يقول اختلط حلال بحرام فغلب جانب التحريم هذا طيب ممتاز - [00:47:01](#)

اذا نقله التحريم من من ايش؟ من الصيد الى انه يكون من السباع فقط قس على ذلك الحمار الوحشي حمار وحشي صيد باتفاق

العلماء طيب الحمار الاهلي ما هو صيد اصلا حرام. ثم بعد ذلك متأهل اهلي ما هو وحشي - [00:47:27](#)

لو تزوجا ها لو تزوج نرجع قاعة حويدر الان. حلال محرم ولا حلال حرام حرام ما شروط الصيد الذي يحرم صيده في الحرم والاحرام ان يكون صيدا ها؟ برياً ايش؟ حلالا - [00:47:52](#)

متوحشا باصله ما توارد بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي حلال عجيب وحلا ولا حرام؟ حرام اليس كذلك؟ حرام. اذا ليس داخل معنا في الصدق. ما هو معنا في الصيد. خرج - [00:48:22](#)

مباشرة واضح هذا؟ مرة ثانية يشترط في الصيد الذي يحرم في الاحرام والحرم ان يكون حلالا طيب وان يكون برية برياً حلالا متوحشا باصله يعني اصله متوحش طيب المتولد بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي - [00:48:40](#)

هل هذا الان يعتبر حلال؟ هو بري بري. وقد يكون متوحش. لكن هل هو حلال؟ لا. ما هو حلال. حرام صح؟ ما دام انه حرام وهو داخل معنا ما هو داخل معنا. اتضح ولا ما اتضح - [00:49:09](#)

طيب ولا لا؟ انت قصدك دفع الصائل يعني؟ هذي مسألة اخرى هذي ما هو ما هو فقط في المختلف في مثل مثل السمع والعصبة بل الطبع نفسه الذي يعتبر صيد اذا صالة عليك جاز لك قتله - [00:49:25](#)

هذا متفق عليه هذي دفع الصائم لو صلى غزال اراد ان يقتل ابنك فلم تدفعه الا بالقاتل لا حرج عليك وهو متفق عليه انه صيد ولذلك انا ذكرت ان ما يحتاج ان نقول نشترط هذا الشرط - [00:49:48](#)

لانه من اصله اصل لو قتلنا السمع او لا حرج لانهم من السباع لو قتلنا الاسد او النمر لا حرج. حتى لو كان في حرم او او كان محرم. او كان محرم. لماذا؟ لانه ليس من الصيد - [00:50:03](#)

الصيد دائما ان يكون صيدا ايش؟ برياً. ها؟ حلالا. متوحشا بطبعه متوحش بطبعه طيب هذا معنى الصيد نعم وش فيه؟ الصيد الضبع لا شك انه حلال الطبع لا شك احله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:22](#)

وجعل فيه شاة فيه شاة صلى الله عليه وسلم اي نعم آآ كبير الضبع كبير الضبع الضخم الذكر هو الذي يسمى الذبيح عند العلماء يسمى الذبيح ها؟ ابنه ابن الضبع من الذئب يسمى العصار - [00:50:48](#)

يسمى العصار وهو حرام الاسبار طيب ركزوا يا اخوة على القواعد والضوابط في كل شيء في كل علم العلوم في العقيدة التفسير الفقه في اصول الفقه في النحو الصرف ركزوا دائما على على القواعد والضوابط - [00:51:10](#)

لانه يعني تغنيك عن اشياء كثيرة فضررت لكم مثلا الان قلت لكم ما كان من باب الواجبات لا يسقط لا يسقط مثل التشهد الاول في الصلاة ما يسقط. لا بد من الاتيان به - [00:51:35](#)

لم تأتي به لابد ان تأتي بجابر له. وهو سجود السهو يقول قائل انا نسيت سجود السهو بعد اسبوع تذكرت لا بد ان تسجد للسهو لان الجابر لا يسقط. لاحظ القاعدة الجابر لا يسقط - [00:51:52](#)

ما كان من باب التروك يسقط بالنسيان بالجهل يقول قال مثل ايش مثل ما قلت لكم قبل قليل لو نسي الانسان نجاسة على ثوبه ولما صلى وبعد الصلاة تذكر ان على ثوبه نجاسة - [00:52:10](#)

هل يلزمه ان يعيد الصلاة ايش؟ لا لماذا؟ لانها من باب التروك من باب المحظورات من باب المنهيات مثل ذلك ايضا لاحظ الوضوء يشترط له النية صح غسل الجنابة يشترط له النية - [00:52:31](#)

صح؟ نعم. لو قال والله انا قمت من النوم وعلي جنابة ونسيت الجنابة نسيتها فاغتسلت السن يبي يتنشط ولما خرجت تذكرت علي جنابة ما الذي يلزمه الان ان يغتسل للجنابة. لماذا؟ لان غسله الاول بدنيا. من غير نية - [00:52:59](#)

ان الغسل عبادة الان غسل الجنابة عبادة. طيب ولذلك في مسائل ابن هاني رحمه الله سأل الامام احمد الحنبل عن رجل لم يطف الزيارة طوف الزيارة التام ما هو؟ هو طواف الافاضة ما طاف هو - [00:53:23](#)

فلما جاء الوداع نوى ان يطوف الوداع مطاف الوداع ولم يطف بالإفاضة قال لا يصح لابد ان يأتي بطواف الزيارة قالوا ولما؟ قال لانه ركن قالوا ان الامام ما لك - [00:53:45](#)



يقول انه يجزي عنه. قال ما قال هذا مالك قط لاحظ لاحظ اه يعني الامام احمد رحمة الله على الجميع. رحمة الله عليه وعلى الامام مالك. قال ما قال هذا مالك قط ولا يقوله مالك - [00:54:06](#)

ان السنة تسقط الركن او الواجب يسقط الركن. مثل ذلك لو انك تسنن مثلا الظهر فسار رفقتك. فتقول خلاص انا صليت اربع ركعات قبل الظهر متصلة ببعضها فانويها بعد ما صليت نويتها الظهر تجزئ عن صلاة الظهر ما تجزأ. قال لابد ان يأتي به لا يصح حجه - [00:54:25](#)

لان طواف الافاضة ركن بالاجماع بالمقابل رجل على ملابسه نجاسة قال ساذيلها ساذهب به الى المغسلة. حتى يغسل ثوبي فعلقها على الحبل فجاء مطر وغسلها غسلا جيدا هذا المطر غزيرة - [00:54:51](#)  
فنشفت من الشمس فلما رآها قال سألبسها وهو ناسي للنجاسة اصلا وصلى وليس عليها نجاسة. الصلاة صحيحة او لا؟ نعم اكد لآها؟ ما يشترط لهم نية يشترط ازالة النجاسة - [00:55:17](#)

زالت ولا ما زالت؟ اذا ما انتهت الحكم يدور مع علته وجودنا عدما لو ان المسلم طالب العلم سلك هذا المسلك يعني مسلك القواعد والضوابط اللي عرف كثيرا من مسائل الفخر - [00:55:39](#)

هذه القواعد والضوابط يدخل فيها مئات الالاف من المسائل والجزئيات مئات الالاف بينما طالب العلم لو حفظ الالف المسائل والجزئيات لا يمكن ان يضبط القواعد اما لو ظبط القواعد والضوابط الفقهية مثلا والاصولية - [00:55:56](#)  
يدخل تحتها الالف المسائل الالف ما لا يحصى من المسائل واضح هذولا؟ الاصل في الملابس ما هو الحلم الحلم لو جاءك رجل بلباس انت ما تعرفه ولكنه ساتر هل يجوز ان تلبسه؟ لا. يجوز ان تلبسه. ولا حرج عليك فيه - [00:56:18](#)

طيب لماذا لا نصل فيه الحلم؟ طيب لو جاءك بلحم الاصل فيه الصحيح ان الاصل فيه العلم اللحم حتى يثبت لك انه ليس بحالة. واضح هذا؟ اسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:43](#)